

صحيح مسلم

39 - (1707) حدثني محمد بن منهال الصريير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال .
مات إن لأنه الخمر صاحب إلا نفسي في منه فأجد فيه فيموت حداً أحد على أقيم كنت ما ٧
وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه .
[ش (إن مات وديته) أي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات
وديته وهكذا هو في رواية البخاري .
(لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً]